مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches
e-ISSN: 2676-1688 p-ISSN: 2437-1084
المجلد 11 العـدد 1/ جانفي (2026)، ص 209– 226
Vol: 11 N° 1, January 2026, p. 209–226

أثر الجزاء الإداري على الممارسات التجارية المخلة بالنزاهة

The Impact of Administrative Punishment on Business Dishonest Practices

زداني فضيلة
Zedani Fadila
جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، zedanifadila2019@gmail.com
University of Larbi Ben M'hidi Oum El Bouaghi, Algeria
https://orcid.org/0009-0003-6408-2068

تاريخ الاستلام: 2025/07/26 | تاريخ القبول: 2025/11/26 | تاريخ النشر: 2026/01/15 *Published:* 2026/01/15 *Accepted:* 2025/11/26 *Received:* 2025/07/26

ملخص:

إن فكرة الجزاء الإداري كنظام وحق مخول للإدارة بموجب نصوص مختلفة تتدخل من خلاله كلما دعت المصلحة العامة ذلك، خاصة في مجال القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من أجل تحقيق حماية السوق من مختلف الممارسات الماسة بالنزاهة، وكذا توقيع الجزاءات على المخالفات المرتكبة والتي كان من أبرزها فرض الغرامات الإدارية والغلق الإداري للمحلات، ومنه فإن تمتع الجزاء الإداري بالطابع الردعي كآلية لردع المخالفات المرتكبة والماسة بنزاهة الممارسات التجارية، هو ضمانة لاحترام قواعد السوق.

الكلمات المفتاحية: الجزاء الإداري، الممارسات التجارية، الضبط الإداري، النزاهة، الأعوان.

Abstract:

The idea of administrative sanction as a system and a right granted to management under various texts through which it intervenes whenever the public interest calls for it, especially in the field of rules applied to commercial practices in order to achieve market protection from various practices that affect integrity, as well as imposing penalties on the violations committed. Therefore, the administrative penalty has a deterrent nature as a mechanism to deter the violations committed that affect the integrity of commercial practices, it is a guarantee of the addressees' commitment to respecting the laws and regulations imposed in the market.

Keywords: Administrative punishment; Business practices; Administrative control; Integrity; Agents.

This is an open access article under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License, which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.
هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1. مقدمة:

اهتم المشرع الجزائري بقطاع التجارة وذلك من خلال النص على مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للسوق، وكذا تنظيم العلاقة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلكين، بما في ذلك مختلف الأنشطة التي تخص العملية الاقتصادية، حيث قام بسنّ قانون خاص خارج القانون التجاري يلزم فيه كل الممارسين لمهنة التجارة باحترام القواعد المحددة قانونا.

وبغية تحقيق شفافية ونزاهة المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين، قام المشرع الجزائري بسنّ تشريع كرّس من خلاله مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى ضمان نزاهة تلك الممارسات التجارية وفرض عقوبات قانونية على كل من يخالفها وهو القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث أن كل مخالفة وكل مساس بالمبادئ المحددة في القانون سالف الذكر يعتبر جريمة يعاقب عليها، ومن هنا يتجلى دور الجزاء في ضمان استقرار السوق كوسيلة فعالة في يد الدولة لتحقيق ما يسمى بالمصلحة العامة.

وتكتسي دراسة موضوع أثر الجزاء الإداري على الممارسات التجارية المخلة بالنزاهة أهمية بالغة، خاصة وأن المصالح الجوهرية للمجتمع وبالتحديد في المجال الاقتصادي تستدعي معالجة مختلف الأفعال بأساليب لا تهدد ولا تمس بمصالحهم، فكانت العقوبة الإدارية جزاء بديل عن العقوبة الجنائية، أين تقوم الإدارة كصاحبة السلطة العامة بفرض هذا النوع من الجزاءات على كل من يخل بالتزاماته بخصوص القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن أثر الجزاء الإداري على المخالفات التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية: هل تشكل الجزاءات الادارية آلية رادعة كافية لضمان نزاهة الممارسات التجارية ومنع الانتهاكات؟

وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة ومعالجة مختلف المسائل القانونية التي ترتبط بها، سوف نتناول الموضوع من خلال محورين، نتطرق في المحور الأول لتعريف الجزاء الإداري والمخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية وكذا الجهات الإدارية المكلفة بمعاينة تلك المخالفات، ونخصص المحور الثاني لأنواع الجزاء الإداري في إطار القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم.

2. ضبط المادة المعرفية للجزاء الإداري

ظهرت فكرة الجزاء الإداري حديثا أين توالت مع صدور العديد من التشريعات والقوانين التي نادت باستبدال العقوبة الجنائية بعقوبات بديلة في مجالات معينة حساسة من بينها المجال الاقتصادي، الذي يتطلب تسوية العديد من المخالفات المرتكبة، بطريقة تحمي المتدخل أو المتعامل و السلطات المستقلة بشكل يضمن الحفاظ على العلاقات التجارية واستقرارها[1]، ومن ثمة المطالبة بعقوبة بديلة تتناسب مع خطورة الممارسة المرتكبة وحجم الأضرار اللاحقة، فكان الجزاء الإداري بديل عن ذلك خاصة مع استحداث هيئات تعرف بالسلطات الإدارية المستقلة بعيدة كل البعد عن السلطات القضائية ذات العقاب الجنائي(إن استحداث السلطات الإدارية المستقلة ومنحها صلاحيات إدارية جزائية، كان في إطار احترام مبدأ الفصل بين السلطات، الذي من خلاله احتفظت السلطة القضائية باختصاصاتها العقابية المنصوص عليها قانونا)، حيث تتدخل الإدارة كسلطة عامة بفرض جزاءات على كل من يخل بالتزاماته[2]، ومن بينها القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وعليه سنتطرق في المحور الأول إلى تعريف الجزاء الإداري وأهم خصائصه، ثم تبيان المخالفات التي يعد ارتكابها مساس بنزاهة الممارسات التجارية وكذا الجهات الإدارية المكلفة بمعاينة تلك المخالفات.

1.2. تعريف الجزاء الإداري

يعتبر الجزاء الإداري أداة أو آلية تتعد تعريفاتها كمصطلح حديث ظهر إلى جانب الجزاء الجنائي، فهناك من يرى بأن الجزاء الإداري هو عبارة عن تدابير تصدر عن جهة إدارية ذات طبيعة ردعية، وهناك من الفقهاء من يرى بأن الجزاء الإداري هو أليه تم استحداثها من أجل تخفيف العقوبة الواقعة على سلوك معين، في إطار ما يسمى بالحدّ من ظاهرة العقاب وهذا التعريف ورد عن الفقيه F.MODERNE،[3] في حين عرّفه الأستاذ محمد سعد فودة بأنه هو عقوبة تقوم بتوقيعها سلطة إدارية عادية أو مستقلة، في سبيل ممارستها لسلطاتها العامة اتجاه الأفراد بغية ردع كل المخالفات الواقعة على القوانين واللوائح التنظيمية، والتي تعمل على ضبط كل المخالفين للقواعد القانونية التي يجب عليهم تطبيقها والالتزام بها، ومنه يتجلى بأن الجزاء الإداري بصفة عامة هو عقوبة إدارية تأتي بصيغة زجرية، وتصدر عن جهة أو سلطه إدارية، وفي هذا الصياغ يمتاز الجزاء الإداري بعدة خصائص تجعلنا نميزه عن باقي الجزاءات الأخرى المشابهة له.[4]

ومن خلال ما سبق يتجلى لنا مصطلحين وهما الجزاء الإداري والضبط الإداري الذي يمثل هذا الأخير الكل بالنسبة للجزاء الإداري، باعتبار أن أي مخالفة للقواعد واللوائح التي تفرضها السلطة العامة يترتب عنه جزاء إداري، وهنا يتقاطع الجزاء الإداري والضبط الإداري في أن هدفهما واحد وهو حماية المصلحة العامة والمحافظة على النظام العام، ذلك أن كل منهما يكمل الآخر، فالضبط الإداري يأتي بصفة وقائية لتجنب وقوع المخالفة، في حين أن الجزاء الإداري يأتي بصفة لاحقة كعقوبة على المخالفة المرتكبة.[5]

وفي نفس السياق نجد بأن الجزاء الإداري يتمتع بمجموعة من الخصائص التي تجعله يتميز عن باقي الجزاءات، ومن بين هذه الخصائص نذكر:

- أن الجزاء الإداري يصدر عن سلطة إدارية وليس سلطة قضائية عقابية، حيث أن الجهة المختصة في إصدار أو توقيع الجزاء الإداري هي جهة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة[6].
- كذلك من بين خصائص الجزاء الإداري أنه يطبق على كل الأفراد دون فئة معينة، ذلك أن كل المخالفين للقوانين واللوائح يتم توقيع الجزاء الإداري عليهم بغض النظر عما إذا كانت تربطهم بالإدارة روابط خاصة أو لا، وهذا ما يجعلنا نقول بأن الجزاء الإداري هو جزاء يتصف بالعمومية.[7]
- إضافة إلى أن الجزاء الإداري كجزاء يتضمن خاصية الردع والزجر التي تهدف إلى تصحيح السلوك المخالف أو ردع الجريمة المرتكبة، بغض النظر عن المصلحة المراد حمايتها وتحقيقها، فمتى تحقق الاعتداء فإنه يتم تطبيق القانون سواء كانت المخالفة إدارية أو مصلحة إدارية، على اعتبار أن غاية المشرع هي تحقيق الحماية لكل الأفراد والحفاظ على النظام العام.
- ومن خلال ماسبق يتضح بأن الجزاء الإداري هو عقوبة إدارية صادرة عن سلطة إدارية مختصة في شكل قرارات إدارية[8]، هدفها احترام القانون من طرف المخاطبين به.

2.2. المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

يقصد بالمخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية تلك الممارسات الغير مقبولة والتي يقوم بها العون الاقتصادي أو المحترف داخل السوق، سواء في مواجهة المستهلك واستغلاله لتحقيق أرباح معينة أو ضد أعوان اقتصاديين آخرين[9]، باعتبار أن القائم بهذه الممارسات الماسة بالنزاهة يمتلك مهارات في التعامل وعلى دراية بثغرات النظام الاقتصادي المتواجد في السوق، ومنه تدخل المشرع الجزائري بتجريم مثل هذه

الممارسات الماسة بالنزاهة ، ونظمها المشرع في الباب الثالث من القانون رقم 02/04 سالف الذكر[10]، حيث جاء في المواد من 15 إلى20 الجرائم التي تعتبر ممارسات تجارية غير مشروعة المتمثلة في :

- جريمة ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية والمنصوص عليها في المادة 14من القانون سالف الذكر.
- جريمة رفض بيع سلعة أو تأدية الخدمة بدون مبرر شرعي، والتي جرمها المشرع الجزائري في المادة58 من الأمر06/95 الملغى المتعلق بالمنافسة، وعدلت بعدها بالمادة15 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم.[11]
- جريمة الممارسات التجارية المشروطة أو أداء الخدمة المشروطة، والتي تنقسم إلى جريمة الممارسات التجارية المشروطة بمكافئة مجانية طبقا لنص المادة 16 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، وكذا جريمة الممارسات التجارية المشروطة بأعباء إضافية والواردة في نص المادة 17 من القانون سالف الذكر.
- وآخر جريمة ماسة بنزاهة الممارسات التجارية هي الجرائم المرتبطة بإعادة البيع، سواء كانت جريمة إعادة البيع بخسارة أو جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتنائها قصد التحويل[12]، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم.
- هذا كان بخصوص الممارسات التجارية غير الشرعية، أما بخصوص بقية الممارسات التجارية الماسة بالنزاهة فقد نظمها كذلك المشرع الجزائري في نفس الباب الثالث من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، أين قام بإدراج ممارسات أخرى يعد ارتكابها مساس بنزاهة المجال التجاري، نذكر من بينها ممارسة أسعار غير شرعية، الممارسات التجارية التدليسية، الممارسات التجارية غير النزيهة وكذا الممارسات التعاقدية التعسفية، ولقد جرم المشرع الجزائري هذه السلوكيات التي تمس بنزاهة مهنة التجارة المبنية أساسا على الثقة والائتمان والمنافسة الشريفة.[13]

3.2. الفئات الإدارية المؤهلون قانونا لإثبات المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على المخالفات التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديون والتي تشكل مساس بنزاهة الممارسات التجارية، حيث حدّد في الباب الخامس وبالتحديد الفصل الثاني منه الجزاءات الواقعة على تلك المخالفات، كما حدّد في

المواد من 49 إلى غاية المادة 59 من نفس القانون الفئات أو الموظفين المؤهلون قانونا للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية[14]، وبالحديث عن الجزاء الإداري الواقع على تلك المخالفات التجارية فإن الموظفين المكلفين قانونا بالتحقيق وفقا للسلطات الممنوحة لهم ، هم المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وكذا الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض، وهذا طبقا لنص المادة 49 من القانون 02/04 التي حدّدتهم على سبيل الحصر، كما اشترط المشرع الجزائري في هؤلاء أن يقوموا بتأدية اليمين قبل أن يفوضوا لأداء مهامهم وفق التنظيم المعمول به.

1.3.2. المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 09/415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[15]، نجده قد قسم هؤلاء الموظفين إلى قسمين قسم خاص بقمع الغش وقسم خاص بالمنافسة والتحقيقات الاقتصادية[16]، وبخصوص هذه الأخيرة نجدها تضم رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وهذا ما ورد في المادة 51 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر، حيث تضمنت ثلاث رتب تحت سلك محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وهي:

- رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- رتبة محقق رئيس للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية[17].
- رتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

وهذا طبقا لنص المادة 54 من نفس المرسوم التنفيذي، وفي المقابل نصت المادة 65 من نفس المرسوم التنفيذي على سلك مفتش المنافسة والتحقيقات الاقتصادية المتكون من:

- رتبة مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- رتبة مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

2.3.2. الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

إن المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية والمكلف بمتابعتها والتحقيق فيها الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية والتي تمس بالمجال الجبائي حددها المشرع الجزائري في المخالفات المتعلقة بعدم الفوترة وتحرير فاتورة وهمية وكذا ممارسة أسعار غير شرعية إلى جانب عدم الإشهار بالأسعار[18]، فكل هذه

المخالفات مكلف بمعاينتها العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، وهم سلك المفتشين وسلك المراقبين وسلك أعوان المعاينة بحسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، حيث أن هؤلاء تنحصر مهمتهم فقط في الكشف والبحث عن المخالفات الماسة بالقطاع الجبائي دون أن يكون لهم إمكانية البحث في باقي المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.

3.3.2. أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل

جاء في المادتين 67 و42 من المرسوم التنفيذي رقم 09/415 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة تقسيم خاص بهؤلاء الأعوان، حيث ينقسمون إلى:

- رئيس مفتش رئيسي من الصنف 14، والذي يتولى تقييم درجة فعالية التنظيم التجاري وانجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة إلى جانب المساهمة في دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.[19]
- مفتش قسم والذي هو مصنف في الرتبة 16، ومن بين مهامه التخصص بنشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه في مجال قطاعهم إلى جانب دراسة أو تحليل كل ما يتعلق بميدان المنافسة والممارسات التجارية[20].

وبالتالي فإن كلها هؤلاء الموظفين المؤهلون قانونا منح لهم المشرع الجزائري الصلاحيات والسلطات التي تسمح لهم بأداء مهامهم دون أية عرقلة، حيث يمكنهم القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، بما في ذلك سلطة تلقي البلاغات عن المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين، وكذا تلقي المعلومات عن المخالفات المرتكبة والماسة بنزاهة الممارسات التجارية[21]، إلى جانب منحهم صلاحية الاطلاع على الوثائق مع الحفاظ على السر المهني لها، وفي حالة ثبوت وجود مخالفة يتم حجز تلك الوثائق في مقابل تحرير محضر بالحجز وتسليم نسخة منه إلى العون الاقتصادي المخالف وهذا ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 50 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم.

كما أجاز لهم المشرع الجزائري في إطار أدائهم لمهامهم صلاحية الدخول إلى المحلات التجارية باستثناء السكنية منها، والتي تستدعي الحصول على إذن من وكيل الجمهورية[22]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتبر كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين

في المادة 49 من القانون سالف الذكر، يعتبر مخالفة بوصف المعارضة للمراقبة ويعاقب مرتكبها ويتابع قضائيا.[23]

وفي نهاية التحقيقات وبعد قيام الموظفين المؤهلين قانونا بإنهاء مهامهم، يقومون بتحرير محاضر وإعدادها بشكل تقارير على المخالفات المرتكبة والماسة بنزاهة الممارسات التجارية وكذا العقوبات التي يقترحها هؤلاء الموظفون الذين قاموا بتحرير المحاضر وهذا نصت عنه المادة 56 في الفقرة 05 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، ذلك أن تحرير المحضر يعتبر وسيلة إثبات عن المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية[24]، حيث تبلّغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وهذا طبقا لنص المادة 55 في فقرتها الثانية من القانون رقم 02/04المعدل والمتمم.

3. أنواع الجزاء الإداري في مجال الممارسات التجارية الماسة بالنزاهة

حرص المشرع الجزائري على التصدي لظاهرة انتشار المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، حيث خوّل بمقتضى القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم للعديد من الموظفين الإداريين سلطة القيام بمجموعة من الصلاحيات ومنحها العديد من السلطات الكفيلة بردع المخالفين من الأعوان الاقتصاديين أو التجار[25].

ومنه بمفهوم القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم وكذا القانون رقم 08/04 فإن كل عون اقتصادي أو تاجر يسعى إلى التهرب من المسؤولية والالتزام بالأحكام المنصوص عليها قانونا خاصة في المجال الإداري تفرض عليه جزاءات إدارية[26]، تتمثل في غرامات مالية تمس بالذمة المالية للشخص، إضافة إلى جزاء الغلق الإداري للنشاط ونشر القرار قرار الغلق في مجلة القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية[27]، وقد تصل العقوبة أو الجزاء الإداري إلى حد الغلق النهائي وهذا ما سنراه في المحور الثاني:

1.3. الجزاءات الإدارية الماسة بالذمة المالية

تعتبر العقوبات المالية المتمثلة أساسا في الغرامة المالية، وسيلة رادعة للمخالفين والمرتكبين لجرائم تمس بنزاهة الممارسات التجارية[28]، ذلك أن المشرع الجزائري على دراية بأن هؤلاء المخالفين هدفهم الأساسي في السوق هو تحقيق الربح السريع، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إنتاج عقوبة تكون من نفس النقيض والمتمثلة في فرض غرامات مالية على مرتكبيها[29].

ضمن كل من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا القانون رقم 04/08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مجموعة من الجزاءات المالية الإدارية التي يتم توقيعها على كل تاجر وكذا كل عون اقتصادي مرتكب للمخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، حيث جاء في نص المادة 31 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم على أنه يعاقب من1000دج إلى100.000 دج كل من يرتكب مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات في حين يعاقب بغرامة من 10000دج إلى100.000دج كل من يخالف قواعد الإعلام بشروط البيع، أما بخصوص جريمة عدم الفوترة فيعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته وهذا طبقا لنص المادة 33 من نفس القانون، كما يعاقب على الممارسات التجارية الغير شرعية بغرامة من 100.000دج إلى3.000.000 دج، هذا وتعتبر ممارسة أسعار غير شرعية كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و23 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، حيث يعاقب عليها بغرامة من 20000دج إلى 200 دج، أما بخصوص الممارسات التجارية التدليسية فقد عاقب عليها المشرع الجزائري بغرامة مالية من 3000 دج إلى10.000.000 دج، وفي مقابل ذلك فإن الغرامة المالية الواقعة على الممارسات التجارية غير النزيهة تقدر ب 50000دج وتصل إلى5.000.000دج.

كما وردت جزاءات مالية أخرى يتم تقريرها كجزاء إداري ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 53 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، حيث يعاقب بغرامة من 100.000 دينار جزائري إلى1.000.000 دينار جزائري كل من يقوم بعرقلة الموظفين المؤهلين قانونا للقيام بالبحث والتحقيق، سواء بمنعهم من تأدية مهامهم أو عرقلتهم، حيث توصف المخالفة المرتكبة في هذه الحالة بوصف المعارضة على كل من يرفض تقديم الوثائق التي تساعدهم على تأدية مهامهم أثناء التحقيقات[30]،كمنعهم من الدخول للمحل أو عدم الاستجابة للاستدعاء أو توقيف العون الاقتصادي لنشاطه بهدف التهرب من مسؤوليته، إضافة إلى استعمال العون الاقتصادي للمناورة والمماطلة بأي شكل[31]، سواء بإهانة الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات أو التعدي عليهم أو شتمهم، فكل هذه السلوكيات تعتبر مخالفات ويعاقب صاحبها، ومنه فإن كل مخالفات يرتكبها العون الاقتصادي بمفهوم القانون 02/04 المعدل والمتمم تقابلها عقوبات مالية مفروضة.

أما بالرجوع للقانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، و بالتحديد في المواد من 31 إلى41 فإنه تضمن مجموعة من الأفعال و المخالفات التي ترتب غرامات إدارية كجزاء إداري لها،

حيث جاء في نص المادة31 منه على أنه يعاقب التاجر الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة مالية من 10.000دج إلى100.000دج سواء كان ذلك التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا، وقد يصل مبلغ الغرامة إلى50.000دج بالنسبة للتجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري، هذا ويعاقب بغرامة من 50.000دج إلى500.000دج كل من يصرح بمعلومات خاطئة بقصد التسجيل في السجل التجاري، وكذا كل من يزور أو يقلد مستخرج السجل التجاري أو أية وثيقة لها علاقة بذلك، حيث أضاف المشرع الجزائري إلى عقوبة الحبس غرامة مالية من 100.000دج إلى1.000.000دج، كما يعاقب على عدم القيام بإجراءات الإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية طبقا لما هو منصوص عليه في المواد 11 و 12 و14 من نفس القانون بجزاء إداري متمثل في غرامة مالية من 30.000دج إلى300.000دج، أما بخصوص الإشهار القانوني المتعلق بالشخص الطبيعي الذي هو التاجر و مجمل البيانات الخاصة به و الواردة في نص المادة15 من القانون 08/04، فإن عدم الالتزام بها يقابله عقوبة مالية من 10000 إلى30.000دج حسب نص المادة 36، أما فيما يخص الجزاءات المالية الواقعة على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر، في حالة وقوع مستجدات طارئة على الوضع أو تغير الحالة القانونية للتاجر فإن العقوبة المالية هي من 10.000دج إلى100.000دج، وهذا طبقا لنص المادة37 من القانون 08/04 والتي أضافت الحالات التي يتم فيها حدوث تغييرات طارئة على وضعية التاجر أو تغير حالته القانونية كما بينت المادة 38 من نفس القانون الغرامات الواقعة على كل من يمارس نشاطا تجاريا أو يستفيد من منح وكالة لغرض ممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر بما في ذلك الموثق الذي يقوم بتحريرها، ويعاقب على هذه الجريمة بغرامة مالية من 1.000.000دج إلى5.000.000دج.

2.3. الغلق الإداري للنشاط

يقصد بالغلق بالإداري كجزاء صادر عن سلطة إدارية معينة هو منع مرتكب المخالفة من ممارسة نشاطه الذي كان يمارسه، وذلك بغلق محله الذي يزاول فيه نشاطه وكذا منعه من الاستعانة بظروف العمل في المحل، وارتكاب جرائم جديدة عن طريق إقفال ذلك المحل[32]، وفي قانون الممارسات التجارية نص المشرع الجزائري على الغلق كجزاء إداري يطبق من طرف الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة لمدة أقصاها 60 يوما حسب نص المادة10 من القانون رقم 06/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[33].

وبالتالي فمتى ثبت وجود مخالفات أثناء المعاينة من طرف الموظفين المؤهلون قانونا، فإنه يتخذ في حق مرتكب المخالفة سواء كان تاجرا أو عون اقتصادي قرار الغلق الإداري، وينشر القرار في مجلة القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية، وفي حالة العود كما ذكرنا سابقا تضاعف العقوبة لتصل إلى حد الغلق النهائي للنشاط أو المحل[34].

أما بالرجوع إلى القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، نجد بأن المشرع الجزائري قد نظم بمقتضى مسألة المحلات والمؤسسات التي تقدم نشاطات في سبيل تقديم الخدمات للأفراد[35]، حيث اشترط على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا معينا أن يحترم شروط النظافة والأمن وهذا طبقا لنص المادة31 من القانون رقم 08/04، وأن يكون مسجلا بالسجل التجاري، وفي حالة عدم احترام هذه الإجراءات يتعرض التاجر لإجراء الغلق إلى غاية تسوية وضعيته.

كما يتخذ الغلق الإداري في حق كل مخالف مرتكب لممارسات ترمي إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة، بغية التأثير على أسعار السلع والخدمات التي لا تخضع لنظام حرية الأسعار[36]، وكذا كل مخالف يقوم بممارسة أو مناورة هدفها إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار تحت إطار ما يسمى بممارسة أسعار غير شرعية بمفهوم نص المادة 23 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم.

هذا ويتخذ كذلك إجراء غلق المحل ضد كل من يقوم بممارسة تجارية تدليسية وكذا كل الممارسات التجارية غير النزيهة والمخالفة للأعراف التجارية، والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو أعوان اقتصاديين آخرين، سواء من حيث تشويه سمعته أو تقليد منتجاته إلى غير ذلك، أو الاستفادة من الأسرار المهنية له[37]، وكذا كل من يقوم بإشهار تضليلي أو غير شرعي وممنوع يخص منتوج أو خدمة ما طبقا لنص المادة 28 من القانون سالف الذكر.

لقد جاء في نص المادة10 من القانون رقم 06/10 المعدل المتمم على أنه يمكن للوالي المختص إقليميا القيام بإجراء الغلق المحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما وذلك بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، وذلك في حالة ارتكاب العون الاقتصادي لمخالفات الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع وكذا عدم الفوترة، أو تحرير فاتورة وهمية أو ممارسة أسعار غير شرعية، إضافة إلى عدم الإشهار بالأسعار، فكل هذه المخالفات تمس بالتجارة وتعتبر منافية للنزاهة والتي من المفروض على التاجر الالتزام بها قانونا[38]، لأنه في حالة عدم التقيد بها يتم تسليط عقوبة الغلق الإداري على المحل، وتشدد العقوبة في حالة العود أين يقوم العون الاقتصادي بارتكاب مخالفة أخرى رغم معاقبته من قبل.

4. خاتمة:

في الأخير نقول بأن المشرع الجزائري قام بضبط الممارسات التجارية، بمجموعة من الضوابط القانونية التي يجب على العون الاقتصادي الالتزام بها وتنفيذها، وكل من يخالفها تسلط عليه مجموعة من العقوبات من بينها عقوبات تمس بالذمة المالية للعون الاقتصادي، أو عقوبة الغلق الإداري للمحل أو النشاط، إضافة إلى نشر القرار في المجلة وهذا ما من شأنه التأثير بالسلب على سمعة العون الاقتصادي وشخصه، وبالتالي يتكبد خسائر مالية ومعنوية بسبب تلك العقوبات.

كما تبين لنا بأن القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم يعتبر من بين أهم النصوص القانونية التي سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى تنظيم السوق في إطار ما يسمى بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والذي كرس المشرع الجزائري من خلاله قواعد النزاهة بين الأعوان الاقتصاديين، وكذا تحديد مختلف الأنشطة التي تقوم على الشفافية بما فيها احترام القوانين واللوائح المنظمة للعملية الاقتصادية.

كما وضع المشرع الجزائري آليات لحماية القوانين المنظمة للالتزامات الواقعة على عاتق الأعوان الاقتصاديين، ومن بين هذه الآليات الجزاء الإداري الذي كلف به فئة مؤهلة قانونا وهم موظفين إداريين يتمتعون بمجموعة من السلطات كالمعاينة والتحقيق بخصوص المخالفات وكل التجاوزات للأحكام المفروضة، ومنه يتضح بأن المشرع اتبع سياسة التجريم من خلال فرض عقوبات إدارية صادرة عن جهات إدارية معينة، بحيث تندرج تلك العقوبات ما بين فرض الغرامات المالية و الغلق الإداري للمحلات والنشاطات، وهذا كله لمواجهة المساس بالقواعد التي وضعها لضمان نزاهة الممارسات التجارية.

ويتخذ الجزاء الإداري صورة قرار إداري جاء لكي يحمي أهداف المشرع الجزائري بخصوص الممارسات التجارية، من المخالفات المرتكبة وكذا ضبطها بكافة الوسائل الردعية كالغرامة المالية والغلق الإداري المحلات التجارية من أجل تمكين الهيئات المختصة القيام بنشاطاتها وإلزام الأعوان الاقتصاديين باحترام القانون.

كما تجدر الإشارة إلى أنه من بين مضامين الجزاء الإداري الغلق الإداري، الذي يعتبر في قانون الممارسات التجارية عقوبة أصلية وليس تكميلية، على عكس ما هو وارد في قانون العقوبات حيث ورد في قانون الممارسات التجارية توقيع الجزاء الإداري كعقوبة إدارية من طرف الوالي المختص إقليميا باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة.

وعليه فإن القانون رقم 02/04 تضمن مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى ضمان نزاهة الممارسات التجارية، وفي المقابل توقيع جزاءات قانونية في حال الإخلال بها، على اعتبار أن أحكام القانون 02/04 تكتسي أهمية بالغة في حظر مجموعة من الممارسات الماسة بالنزاهة والمقيدة للمنافسة في نفس الوقت والتي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين.

ومن بين توصيات المقترحة:

- ضرورة اقتران عقوبة الغرامة المالية بعقوبة الحبس، على اعتبار أن هذه الأخيرة لها دور في تحقيق الردع بالرغم من سلبياتها وعدم الاكتفاء بالغرامة كعقوبة أصلية.
- منح الموظفين المؤهلين قانونا للقيام بالمعاينة والتحقيقات في مجال الممارسات التجارية مجموعة من الضمانات الإجرائية والموضوعية التي تكفل لهم ممارسة مهامهم دون أية عرقلة.
- تكييف العقوبات مع التطورات الاقتصادية بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والقدرة الردعية المطلوبة، لتجنب أن تصبح هذه العقوبات غير مجدية بمرور الوقت.
- رقمنة الإجراءات المتبعة من خلال تبني نظام رقمي متكامل لإدارة ملفات المخالفات، من التبليغ عن المخالفة وحتى تطبيق الجزاء الإداري، مما يضمن الشفافية وسرعة الإجراءات ويسهل تتبع المخالفات.

5. الهوامش:

[1] RENAUD, S,"Les autorités de régulation et le démembrement du pouvoir central ", (N° spécial), (R. d. prospectif, Éd.), 2001.

[2] بوحلايس الهام،(2017)،" الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة"، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة.

[3] يعقوب بن ساحة، (2020)، محمد الاخضر، "مقاربة مفاهيمية لنظرية الجزاءات الادارية في الجزائر"، " مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية"، الجزائر، ص05.

[4] فودة محمد سعد، (2007)،" النظام القانوني للعقوبات الادارية"، دار النهضة العربية، مصر، 20.

[5] احمد الصغير، (2018)، "الضبط الاداري ومسؤولية الادارة"، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ص 19.

[6] محمد ياسين بوزوينة، (2018)، الأثار السلبية الناجمة عن الجريمة الإقتصادية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3, العدد 3، ص 233.

[7] عادل مستاري، فيصل مصيغة، (2017)، "العقوبات الادارية ودورها في حماية المستهلك"، "مجلة الحقوق والحريات"، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 90

[8] COLLIARD, C-A; TIMIST, & G,"Les A.A.I", PUF, Paris, 1988.

[9] سهيلة, بوزبرة، (2017)، "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04/02 المعدل والمتمم"، " مجلة ابحاث قانونية وسياسية"، جامعة محمد الصديق جيجل، الجزائر، 2017.

[10] أنظر للقانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، ص 05، أين تناول المشرع الجزائري نزاهة الممارسات التجارية في باب خاص بها.

[11] أنظر المادة 58 من الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج. ر. عدد 09، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1965، ص 13 (الملغى)، والتي تناولت نزاهة الممارسات التجارية قبل أن يفصلها المشرع الجزائري في قانون خاص بها وهي القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم.

[12] لعور بدرة، (2014)،" آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري "رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص260.

[13] RACHID ZOUAIMIA, "Les autorités administratives indépendantes de la régulation Economique en Algérie", Houma, Alger, 2005.

[14] اليمين بلفروم محمد، (2011)، "الرقابة الادارية على الممارسات التعسفية في التشريع الجزائري"، "مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية"، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ص 1416.

[15] بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون المطبق على الموظفين المنتمين لأسلاك إدارة التجارة، ج. ر. عدد 75، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2009، ص 20، فإنه تم تحديد الموظفين الإداريين المكلفين قانونا بالقيام بمعاينة المخالفات والتحقيق فيها للكشف عن الممارسات التجارية الغير نزيهة.

[16] BRUN J Le, "Les autorités administratives indépendantes", Revue international de droit économique , Paris, 1997, p180.

[17] وليد بوجملين، (2000)، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

[18] سعيود محمد الطاهر، (2012)، نطاق تطبيق القانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، ص163.

[19] خمايلية سمير، (2013)، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، تيزي وزو، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، الجزائر، ص26.

[20] BERNARD, B. J, "Droit des affaires", LGDJ, Paris, 2000, p390.

[21] عبد اللاوي جواد، (2019)، الضوابط الجنائية لحماية المنافسة التجارية في الجزائر، مجلة القانون العقاري والبيئة،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ص10.

[22] تكفل المشرع الجزائري بحق حماية حرمة المسكن في المادتين 135 و295 من قانون العقوبات الجزائري.

[23] قوراري مجدوب، (2010)، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص106.

[24] آيت منصور كمال، (2015)، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، ص160.

[25] محمدي سميرة، (2014)، منازعات سلطات الضبط الادارية في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص47.

[26] حدد المشرع الجزائري في نصوص القانون 08/04، المؤرخ في 14 أوت 2004 شروط ممارسة الأنشطة التجارية، بداية من التسجيل في السجل التجاري إلى غاية توقيع العقوبات على المخالفين للقوانين المنصوص عنها، وفي نفس السياق تضمن نصوص القانون الموظفين الإداريين التابعين للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب، وصلاحياتهم في معاينة جرائم التجارة.

[27] زيبار الشادلي، (2014)، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،جامعة باتنة 1، الجزائر، ص225.

[28] جلال مسعد، (2012)، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص296.

[29] عشاش حمزة، خضري حمزة، (2021)، حدود المنافسة في الإجراءات الخاصة ذات النمط المستعجل والسريع في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، ص 41.

[30] حمد حسن بودي، (2011)، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسة الاحتكارية، دار الكتب القانونية، مصر، 44.

[31] باطلي غنية، (2015)، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 344.

[32] نصيرة غزالي، عائشة عمران، (2021)، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 04/02 المعدل والمتمم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، ص1435.

[33] انظر للمادة 10 من القانون رقم 06/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[34] مانع سلمى، (2018)، اجراءات المتابعات الضريبية ورقابة القاضي الاداري عليها، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص191.

[35] عزة عبدالعزيز، (2022)، قوانين حماية المستهلك والبيئة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، عنابة، الجزائر، ص14.

[36] بوعزيز شهرزاد، (2025)، مستجدات عقوبة المصادرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 10, العدد 2، ص 400.

[37] علال سميحة، (2005)، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير،كلية تيجاني هدام للحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 76

[38] دغيش أحمد، (2017)، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة يحي فارس المدية، الجزائر، ص07.

References

- Ahmed Al-Saghir, "Administrative Control and Management Responsibility", Dar Al-Hikma for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, 2018.
- Ashash Hamza, Khadri Hamza, Limits of Competition in Urgent and Rapid Special Procedures in the Field of Public Transactions, Journal of Legal Studies and Research, Volume 06, Issue 02, 2021.
- Adel Mastari, Faisal Musigha, "Administrative Sanctions and Their Role in Consumer Protection," Journal of Rights and Freedoms, Mohamed Kheidar University, Biskra, Algeria, 2017.
- Abdel-Lawi Jawad, "Criminal Controls to Protect Commercial Competition in Algeria", "Journal of Real Estate Law and Environment", Abdelhamid Ben Badis University Mostaganem, Algeria, 2019.
- Azza Abdel Aziz, "Consumer and Environmental Protection Laws", Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, Annaba, Algeria, 2022.
- Allal Samiha, "Sale Crimes in Competition Law and Commercial Practices", Master's Thesis, Tijani Haddam Faculty of Law, Mentouri Brothers University, Constantine, Algeria, 2005.
- Al-Yamin Belfrom Mohamed, "Administrative Control of Arbitrary Practices in Algerian Legislation", "Journal of the Research Professor of Legal and Political Studies", Mohamed Boudiaf University of M'Sila, Algeria, 2011.
- Ait Mansour Kamal, "The Role of the Competition Council in Monitoring Economic Aggregates", "Academic Journal of Legal Research", Abderrahmane Mira Bejaia University, Algeria, 2015.
- Batli Ghania, "The Scope of Application of Competition Law in Algeria", "Al-Mufaker Magazine", Mohamed Khider University of Biskra, Algeria, 2015.
- Bouhlais Elham, "Legal Protection of the Market Under Competition Rules", Faculty of Law, Tijani Haddam, Mentouri University of Constantine, 2017.
- Jalal Massad, "The extent to which free competition is affected by business practices", doctoral thesis, Faculty of Law, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, Algeria, 2012.

- BERNARD, B. J, "Droit des affaires", LGDJ, Paris, 2000.
- BRUN J Le, "Les autorités administratives indépendantes", Revue international de droit économique , Paris, 1997.
- COLLIARD, C-A; TIMIST, & G,"Les A.A.I", PUF, Paris, 1988.
- RACHID ZOUAIMIA, "Les autorités administratives indépendantes de la régulation Economique en Algérie", Houma, Alger, 2005.
- RENAUD, S,"Les autorités de régulation et le démembrement du pouvoir central ", (N° spécial), (R. d. prospectif, Éd.), 2001.
- Hamad Hassan Boudi, "Freedom of Commercial Competition and the Necessity of Protecting It from Monopolistic Practice," Dar Al-Kutub Al-Qanuniya, Egypt, 2011.
- Khamaylia Samir, "The Competition Council's Authority to Control the Market", Master's Thesis, Tizi Ouzou, Faculty of Law, Mouloud Mammeri University, Algeria, 2013.
- Daghish Ahmed, "Illegal Commercial Competition in Algerian Legislation", "Al-Manar Journal for Legal and Political Research and Studies", Yahya Fares Al-Medea Magazine, Algeria, 2017.
- Sayoud Mohamed Taher, "The Scope of Application of Law 02/04 Determining the Rules Applicable to Commercial Practices," Diaa Journal of Legal Studies, Nour Al-Bashir Al-Beidh University Center, Algeria, 2000.
- Suhaila, Bouzbara, "Crimes of Commercial Practices under Law 02/04, as amended and supplemented," Journal of Legal and Political Research, Mohamed Seddik Jijel University, Algeria, 2017.
- Fouda Mohamed Saad, "The Legal System of Administrative Penalties," Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt, 2007.
- Qorari Majdoub, "Control Authorities in the Economic Field", Master's Thesis, Faculty of Law, Abu Bakr Belkaid University, Tlemcen, Algeria, 2010.
- Laour Badra, "Mechanisms for Combating Commercial Practice Crimes in Algerian Legislation," PhD thesis, Faculty of Law, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, Algeria, 2014.
- Manea Salma, "Tax Follow-up Procedures and Administrative Judge Oversight of Them", "Al-Mufaker Magazine", Mohamed Khider University, Biskra, Algeria, 2018.
- Mohammadi Samira, "Conflicts between Administrative Control Authorities in the Economic Field," Master's Thesis, Faculty of Law, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, Algeria, 2014.
- Nasira Ghazali, Aisha Omran, "The Practice of Illegal Prices Under Law No. 02/04, Amended and Completed", "Academic Journal of Legal and Political Research", Ammar Thaliji University, Laghouat, Algeria, No. 2021.
- Walid Boujemlin, "The Economic Control Law in Algeria", Belqis Publishing House, Algeria, 2015.
- Yaqoub Ben Saha, Muhammad Al-Akhdar, "A Conceptual Approach to the Theory of Administrative Sanctions in Algeria", "Herodotus Journal of Humanities and Social Sciences", Algeria, 2020.

- Bouaziz Scheherazade, Developments in the Punishment of Confiscation in the Algerian Penal Code, Journal of Legal Studies and Research, Volume 10, Issue 2, 2025.
- Mohamed Yassin Bouzouina, The Negative Effects of Economic Crime, Journal of Legal Studies and Research, Volume 3, Issue 3.
- Zibar Chadli, "The Legal System of Economic Control Authorities in Algerian Law," Al-Baheth Journal of Academic Studies, University of Batna 1, Algeria, 2014.